

البنك المركزي التونسي

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 1 لسنة 2018

الموضوع: حول شروط تمويل توريد المنتجات غير ذات أولوية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 المتعلق بالتسوية المالية لواردات وصادات السلع كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 9 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بشروط تمويل توريد المنتجات غير ذات أولوية،

وعلى مراسلتي وزارة التجارة بتاريخ 5 و27 فيفري 2018 المتعلقة بالمنتجات التي تعتبر غير ذات أولوية،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 1 مارس 2018 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى القائمة المضمنة بالملحق للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بشروط تمويل توريد المنتجات غير ذات أولوية وتعوض بالقائمة المضمنة بالملحق لهذا المنشور.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل الثالث من المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بشروط تمويل توريد المنتجات غير ذات أولوية وتعوض بالأحكام التالية:

"الفصل 3 (جديد): تستثنى من أحكام الفصل الأول من هذا المنشور العمليات التالية:

- توريد المنتجات في إطار الصفقات العمومية لفائدة الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

- الواردات موضوع اعتمادات تم التعهد بها من قبل الوسيط المقبول والشروع فعليا في تنفيذها قبل تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

- الواردات المنجزة من قبل المؤسسات الصناعية شرط استظهار هذه المؤسسات ببطاقة فنية خاصة موجهة إلى الوسيط المقبول، مسلمة من المصالح المختصة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة تفيد ارتباط المنتج المورد بنشاط المؤسسة.

- توريد المنتجات تحت نظام التحويل الفعال شرط استظهار المورد بترخيص في الانتفاع بهذا النظام من قبل المصالح المختصة للديوانة".

الفصل 3 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار به.

تونس في 1 مارس 2018.

المحافظ

مروان العباسي